عدتها لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان
لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان
هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر
واحدة ولانه ابعد من الندامة واقل ضررا بالمرءة
ولا خلاف لاحد في الكراهة والحسن وهو طلاق السنة
وهو ان يطلق الرجل امرأته المدخول بها ثلاثا في ثلاثة
اطهار وقال مالك ره انه بدعة ولا يباح الا
لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة
الخلاص وقد اندفعت بالواحدة ولنا قوله عليه السلام
في حديث ابن عمر رض ان من السنة ان يستقبل
الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة ولان
الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق
في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر فالحاجة كالمتكررة
نظرا الى دليلها ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى
آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر انه يطلقها
لما طهرت



لما طهرت لو اخر ربما يجامعها ومن قصده التطليق فيبتلى بالايقاع
عقيب الوقاع وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان
عاصيا وقال الشافعي ره كل الطلاق مباح لانه تصرف
مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر بخلاف
الطلاق في حالة الحيض لان المحرم تطويل العدة عليها
لا الطلاق ولنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر لما فيه
من قطع النكاح الذي تعلق به المصالح الدينية والدنيا
وية للحاجة الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلاث
وهي في المفرق على الاطهار ثابتة نظرا الى دليلها و
الحاجة في نفسها باقية فامكن تصوير الدليل عليها و
المشروعية في ذاته من حيث انه ازالة الرق لا تنافي
الحظر لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه وكذا الايقاع الثنتين
في طهر واحد بدعة لما قلنا واختلف الرواية في الواحدة
البائنة قال في الاصل انه اخطأ السنة لانه لا حاجة

Copyright © King Saud University